قرار دوائر مجتمعة عدد 00428 مؤرخ في 16 ديسمبر 2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع من الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب بتاريخ 2018/04/10 تحت عدد 120.

نيابة عن:

****

محل مخابرته في خصوص هذه القضية وما ينجر عنها لدى محاميته المذكورة الأستاذة *** الكائن مكتبها بـ**** .

ضدّ : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل بالتجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ******الكائن مقرها الاجتماعي *** محاميها الأستاذ ***** الكائن مكتبه بتونس.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 55445/52705 الصادر بتاريخ 2018/01/12 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا في القضية عدد 55445 وحجز معلوم الخطية المؤمن وقبوله شكلا في القضية عدد 52705 ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن استنادا إلى أنه بالنسبة للقضية عدد 55445 فإن الحكم الاستئنافي المطعون فيه تم الإعلام به إلا ان ملف القضية خلى من محضر الإعلام المذكور وهو ما يجعل الطعن مخالف لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتكليف المستشار المقرر بإعداد الدراسات اللازمة لتهيئة القضية للفصل.

وعلى تقرير الادعاء العام المؤرخ في 2019/06/30 والرامي إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على إحدى الدوائر المجتمعة لهذه المحكمة للنظر فيه مجددا.

وعلى مستندات الطعن المقدمة بتاريخ 2019/01/02.

وعلى كافة أوراق القضية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان **** الطاعن الآن و******في حق ابنه القاصر *** أمام

المحكمة الابتدائية بتونس 2 عارضين أنه بتاريخ 2014/09/27 تعرض كل من المدعي *** والقاصر *** إلى حادث مرور خلف لهما أضرار مادية تسببت فيه شاحنة مؤمنة لدى المدعى عليها طالبين على ضوء ذلك عرض المتضررين على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط الحاصلة لهما ثم تمكينهما من تقديم طلباتهما المادية على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3822 بتاريخ 2016/03/10 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعيين المبالغ المالية التالية:

أولا: للمدعي ****:

1- (6875,141د) لقاء ضرره البدني.

2- (2.864,647د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3- (1.790,405د) لقاء ضرره المهني.

4- (445,600د) لقاء خسارة الدخل.

5- (192,500د) لقاء أجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

ثانيا: للمدعي **** في حق ابنه القاصر *****:

1- (6445,445د) لقاء ضرره البدني.

2- (895,202د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

ثالثا: للمدعيين سوية بينهما:

1- (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

2- (45,900د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء لجلسة الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصر **** بإحدى المؤسسات الصيرفية إلى حين بلوغه سن الرشد القانونية على أن لا تسحب منها إلا بإذن قضائي.

فاستأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 98847 بتاريخ 2017/02/01 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به لفائدة المستأنف ضده **** والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى المرفوعة منه ضد الطاعنة وإقراره وإجراء العمل به فيما زاد على ذلك وإعفائها من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضده **** لفائدة هذه الأخيرة بـ(500,000د)

لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الطلب فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فتعقب كل من المدعي في الأصل **** والمطلوبة شركة ***** القرار الاستئنافي المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 55445/52705 بتاريخ 2018/01/12 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا في القضية عدد 55445 (موضوع طعن *****) وحجز معلوم الخطية المؤمن وقبوله شكلا في القضية عدد 52705 (موضوع طعن شركة *****) ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية، مستندة في قضائها برفض التعقيب شكلا إلى خلو ملف القضية من محضر الإعلام بالحكم الاستئنافي المطعون فيه على الرغم من أنه تم الإعلام به وهو ما يجعل الطعن مخالف لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث طعن الطاعن في القرار التعقيبي عدد 55445 بالخطأ البيّن على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت أولا ناعيا عليه أن محكمة التعقيب ذهبت في قرارها المذكور إلى رفض مطلب تعقيب الطاعن الآن شكلا بناء على خلو ملف القضية من محضر الإعلام بالحكم الاستئنافي موضوع الطعن رغم أنه تم الإعلام به وهو ما يعد مخالفة لأحكام الفصل 185 من م م م ت في حين ان الطاعن لم يعلم خصيمته شركة التأمين بالحكم المذكور بما أنه حكم سلبي وقضى بعدم سماع دعواه الموجهة ضدها وتعلق محضر الإعلام المشار إليه من قبل المحكمة بالإعلام الصادر عن المتضرر *** المقام في حقه من قبل والده **** والموجه لشركة التأمين قصد مطالبتها بالإذعان لمنطوق الحكم لا أكثر.

وبالتالي وقعت محكمة التعقيب في خطأ بيّن لما اعتبرت أن الطاعن أعلم خصيمته بالقرار الاستئنافي دون أن يتولى تقديم وإضافة نسخة من محضر الإعلام إلى ملف طعنه بالتعقيب لترفض تعقيبه شكلا في حين أنه لم يقم بالإعلام أصلا لذا طلبت نائبه الطاعن قبول المطلب شكلا وإبطال القرار التعقيبي عدد 55445/52705 المؤرخ في 2017/01/12 وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى للنظر فيها مجددا طبق القانون.

وحيث ردت المطعون ضدها بواسطة نائبها الأستاذ **** ملاحظة أنها سبق لها أن تمسكت صلب ردها على تعقيب الطاعن بطلب الرفض شكلا لحصول الطعن خارج الآجال القانونية بعد أن أعلمها كل من الطاعن والمحكوم لفائدة المقام في حقه **** بالقرار الاستئنافي بموجب المحضر عدد 35277 بتاريخ 2017/06/17 دون أن يقدم الطعن في الأجل المحدد، كما أن تعليل محكمة التعقيب قرارها بالرفض شكلا لعدم تقديم نسخة من الإعلام بالحكم تعليل وجيه طالما تم الإعلام بالحكم المطعون فيه وهو أمر ثابت ومن حق المحكمة أن تطلع عليه للتثبت في أطرافه وآجاله، وبات الأمر غير متعلق بخطأ بيّن وإنما اجتهاد من طرف هيئة المحكمة لذا تعين قول ما يقتضيه القانون بشأن شكليات الخطأ البيّن ورفضه أصلا.

المحكمة

حيث أن الطعن بالتعقيب للخطأ البيّن هو وسيلة طعن استثنائية تخول للدوائر المجتمعة في حدود نطاق ضيق مراجعة قرار تعقيبي صادر عن إحدى دوائر

محكمة التعقيب متى توفرت حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها حصرا بالفصل 192 من م م م ت وهي:

أولا: إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث وبالرجوع إلى ملف القضية عدد 55445 يتضح أن محكمة التعقيب قضت برفض التعقيب شكلا بناء على خلو الملف من محضر الإعلام بالقرار الاستئنافي رغم أنه تم الإعلام به.

وحيث اشترط الفصل 185 من م م م ت على الطاعن بالتعقيب تقديم جملة من المؤيدات لكاتب المحكمة خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن والتي من بينها محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه ان كان ويفترض ذلك أن تقديم محضر الإعلام بالحكم لكتابة المحكمة من قبل المعقب يبقى مرتبطا بإعلامه به من قبل خصمه وفي غياب الإعلام يصبح واجب الإدلاء بالمحضر غير ذي موضوع منه لا يعد شرطا لصحة الطعن بالتعقيب.

وحيث وبالرجوع إلى ملف القضية التعقيبية عدد 55445 يتضح أن الطاعن لم يتول الإعلام ولم يتم إعلامه بالحكم الاستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب وهو ما يجعله في حل من شرط تقديم محضر الإعلام بالحكم ومع ذلك قضت محكمة التعقيب برفض طعنه شكلا لعدم إدلائه بمحضر الإعلام بالقرار الاستئنافي وهو ما يجعلها قد وقعت في الخطأ بيّن على معنى الفصل 192 من م م م ت تعين تصحيحه.

ولهـذه الأسبـاب

قـررت محكمـة التعقيـب بـدوائرها المجتمعـة قبـول مطلـب تصـحيح الخطـأ البـين شـكلا وأصـلا وإبطـال القـرار التعقيبـي عـدد 55445 الصـادر بتـاريخ 2018/01/12 وإرجـاع القضـية إلـى الـرئيس الأول لمحكمـة التعقيـب لـلإذن بإعـادة نشـرها أمـام إحـدى الـدوائر التعقيبيـة وإعفـاء الطـاعن مـن الخطيـة وإرجـاع معلومهـا المؤمن إليه.

وصـدر هـذا القـرار عـن بحجـرة الشـورى بجلسـة يـوم 2021/12/16 برئاسـة السيد منصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضـوية رؤسـاء الـدوائر السـادة نـازك كـادة، عبـد السـلام دمـق، نجـوى الملـولي، محمـد كمـال دويـك، ثريـا الجريبي، كـوثر السـعدي، لطيفـة البغـدادي، سـارة العيـاري، مفيـدة الشـوالي، عبـد المجيـد بوريقـة، ماجـدة بـن غبيـة، منيرة النحـالي، حيـاة البصـلي، آيـة بـن ملوكـة، رضـا العرعـوري، أحمـد الرحمـوني، المنجي شـلغوم، ريـاض الإمـام، ريـاض المـوحلي، ليلـى الجبـاري، لميـاء الحمـامي، ليلـى الـذويبي، زكيـة المـاجري، صوفية بن عاقلة, وجدي الهذيلي.

والمستشـارين السـادة: مـريم البكـوش، يوسـف رمضـان، مكـرم الخـذيري، نجـوى الغربـي، أسـماء بـن عبـد الغفـار، بسـمة بـودن، لطيفـة الحضـيري، زهيـر حسـني، نجـلاء المصـمودي، أنـور الكعلـي، إيمـان الكلاعـي، جعفـر ونـادرة بـن سـالم، زينـب

لغلـوغ، كمـال بـوكثير، عـادل الأخضـر، عبـد الباسـط الخالـدي، فـاخر بركـات، هالـة البجـار، محمـد المعـز العروسـي، مفيـدة المـداغي، نبيهـة العـويني، إسـماعيل بـن موسـى، ريـم بوزيـان، توفيـق سـويدي، محمـد بـن منصـور، البشـير العيـاري، قـيس الخالـدي، ريـم دفـدوف، وريـدة الغربـي، حسـن الهـداجي، آسـيا الفرشيشـي، منيـر سـحنون، فيصل بن عامر، سامي الهاني، محمد رؤوف اليوسفي وأمال المالكي.

وبحضـور نائـب وكيـل الدولـة العـام لـدى محكمـة التعقيـب السـيد شـكري التريكي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

وحـرر في تاريخـه